الأمم المتحدة

A/AC.277/2009/1

الجمعية العامة

Distr.: General
20 July 2009
Arabic
Original: English

الفريق العامل المفتوح باب العضوية نحو عقد معاهدة لتجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

الدورة الموضوعية الثانية

نيويورك، ١٣-١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية نحو عقد معاهدة لتجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٦٣/٢٤٠ المعنون ''نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها''، إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية يجتمع في دورات يبلغ عددها ست دورات مدة كل منها أسبوع واحد اعتبارا من عام ٢٠٠٩، تيسيراً لمواصلة النظر في تنفيذ التوصية ذات الصلة الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني ببحث الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها[(١)]، بطريقة تدريجية ومفتوحة وشفافة وبالاشتراك بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٢ - وبموجب الفقرة ٥ من القرار ٦٣/٢٤٠، قررت الجمعية العامة كذلك أن يواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية، في عام ٢٠٠٩، النظر في العناصر الواردة في تقرير فريق

(١) انظر A/63/334.

290709 290709 09-41198 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الخبراء الحكوميين التي يمكن التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء لإدراجها في معاهدة ملزمة قانوناً قد تبرم في المستقبل بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها تمكن من تحقيق توازن يعود بالنفع على الجميع، على أن تراعى في ذلك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من الالتزامات الدولية القائمة التي هي في صميم هذه الاعتبارات، وأن يحيل تقريراً أولياً إلى الجمعية لتنظر فيه في دورتها الرابعة والستين.

ثانيا – المسائل التنظيمية

ألف – افتتاح الدورات ومدتها

٣ – عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٠/٦٣، عقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية نحو عقد معاهدة لتجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، دورة تنظيمية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ودورتين موضوعيتين في الفترتين من ٢ إلى ٦ آذار/مارس، ومن ١٣ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وخلال دورات الفريق العامل المفتوح باب العضوية عقد الفريق ١٩ جلسة، بما في ذلك، جلستان تنظيميتان.

٤ – وتولت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أمانة الفريق العامل. ووفر مكتب شؤون نزع السلاح الدعم للفريق العامل فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية.

٥ – وافتتح الدورة التنظيمية، الممثل السامي لشؤون نزع السلاح الذي قام بإدارة تعيين رئيس الفريق العامل. وفي الدورة الموضوعية الأولى، المعقودة في ٢ آذار/مارس، ألقت نائبة الممثل السامي، بياناً نيابة عنه.

باء – أعضاء المكتب

٦ – في الدورة التنظيمية للفريق العامل المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير، وفي جلستيه الأولى والثامنة من الدورة الموضوعية الأولى، المعقودتين في ٢ و ٦ آذار/مارس وجلسته الأولى من الدورة الموضوعية الثانية المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، عين الفريق العامل، بالتزكية، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة:

الرئيس:

روبرتو غارسيا موريتان (الأرجنتين)

نواب الرئيس:

أوروغواي، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، سويسرا، فنلندا، كينيا، اليابان، اليمن.

جيم – إقرار جدول الأعمال

٧ – في الدورة الموضوعية الأولى أقر الفريق العامل جدول الأعمال المؤقت (A/AC.277/2009/L.2/Rev.1) كما يلي:

١ – إقرار جدول الأعمال.

٢ – بيان من الممثل السامي لشؤون نزع السلاح.

٣ – تعيين أعضاء المكتب.

٤ – غايات وأهداف معاهدة قابلة للتطبيق بشأن تجارة الأسلحة.

٥ – النظر في نطاق المعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة.

٦ – النظر في المبادئ والبارامترات الأولية للمعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة.

٧ – جوانب أخرى ستتناولها المعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة.

٨ – مسائل أخرى.

٨ – وفي الدورة الموضوعية الثانية، أقر الفريق العامل جدول أعماله المؤقت (A/AC.277/2009/L.3)، كما يلي:

١ – إقرار جدول الأعمال.

٢ – تعيين أعضاء المكتب.

٣ – غايات وأهداف معاهدة قابلة للتطبيق بشأن تجارة الأسلحة.

٤ – النظر في نطاق المعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة.

٥ – النظر في المبادئ والبارامترات الأولية للمعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة.

٦ – جوانب أخرى ستتناولها المعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة.

٧ – تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

٨ – مسائل أخرى.

٩ – وفي الجلسة الأولى من الدورة الموضوعية الأولى، المعقودة في ٢ آذار/مارس، قرر الفريق العامل أن يعتمد المجلس الاستشاري للأسلحة الصغيرة الدفاعية لحضور جلساته خلال

الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة. وقرر الفريق العامل أيضاً ألا يشكل هذا القرار سابقة وأن يقتصر على الاشتراك في جلسات الفريق العامل.

دال – الوثائق

١٠ – كان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة التنظيمية (A/AC.277/2009/L.1)

(ب) جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية الأولى (A/AC.277/2009/L.2/Rev.1)

(ج) جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية الثانية (A/AC.277/2009/L.3)

(د) مشروع تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية نحو عقد معاهدة لتجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها (A/AC.277/2009/L.4/Rev.1).

(هـ) وثائق الفريق العامل المفتوح باب العضوية (A/AC.277/2009/INF/1/Rev.1)

(و) نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها (A/63/334)

(ز) نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها: تقرير الأمين العام (A/62/278 (الجزءان الأول والثاني) و Add.1-4).

ثالثا – مداولات الفريق العامل المفتوح باب العضوية في دورته الموضوعية الأولى

ألف – غايات وأهداف معاهدة قابلة للتطبيق بشأن تجارة الأسلحة

١١ – في الجلسات الأولى والثانية والثالثة من الدورة الموضوعية الأولى المعقودة في ٢ و ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، ناقش الفريق العامل غايات وأهداف معاهدة قابلة للتطبيق. وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبيلاروس، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، والجزائر، والجمهورية التشيكية (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة له)، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، واليمن (بالنيابة عن مجموعة الدول العربية)، وفنلندا، وقطر، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة

العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان، وأدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان أيضاً.

١٢ - وفي الجلستين الأولى والثانية من الدورة الموضوعية الثانية، المعقودتين في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أدلى ببيانات في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبيرو، وجمهورية تترانيا لمتحدة، السويد (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة له)، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، وكينيا، والمكسيك، ونيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية)، ونيوزيلندا، والهند، واليابان. وأدلى ببيان أيضا المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية.

باء - النظر في نطاق المعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة

١٣ - في الجلستين الرابعة والخامسة من الدورة الموضوعية الأولى المعقودتين في ٣ و ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، ناقش الفريق العامل البند ٥ من جدول أعماله المعنون ''النظر في نطاق المعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة''. وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان. وأدلى ببيان أيضاً المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية.

١٤ - وفي الجلستين الثانية والثالثة من الدورة الموضوعية الثانية للفريق العامل، المعقودتين في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أدلى ببيانات في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، إيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبيرو، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، والسلفادور، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، وفنلندا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومصر، والمكسيك، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وأدلى ببيانين أيضا المراقب عن فلسطين والمراقب عن لجنة الصليب الأحمر لدولية.

جيم - النظر في المبادئ والبارامترات الأولية للمعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة

١٥ - في الجلستين السادسة والسابعة من الدورة الموضوعية الأولى المعقودتين في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، ناقش الفريق العامل البند ٦ من جدول أعماله المعنون ''النظر في

المبادئ والبارامترات الأولية للمعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة''. وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وأوروغواي، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبلغاريا، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وأدلى ببيان أيضا المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية.

١٦ - وفي الجلستين الرابعة والخامسة من الدورة الموضوعية الثانية، المعقودتين في ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أدلى ببيانات في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وساموا، وسنغافورة، وسيراليون، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيجيريا، والهند، وهولندا (أيضا باسم ليبريا)، واليابان. وأدلى ببيانين أيضا المراقب عن فلسطين والمراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية.

دال - جوانب أخرى ستتناولها المعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة

١٧ - في الجلسة الثامنة من الدورة الموضوعية الأولى، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، ناقش الفريق البند ٧ من جدول أعماله المعنون ''جوانب أخرى ستتناولها المعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة''. وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسرائيل، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيرو، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية التشيكية (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة له)، وجمهورية كوريا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وشيلي، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وسنغافورة، ونيجيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

١٨ - وفي الجلسة السادسة من الدورة الموضوعية الثانية، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أدلى ببيانات في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإيطاليا، وباراغواي، وجامايكا (باسم الجماعة الكاريبية)، وجمهورية تترانيا المتحدة، وفرنسا، ومصر، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة، واليابان.

١٩ - وفي ١٦ تموز/يوليه، علق الفريق العامل الجلسة السابعة من دورته الموضوعية الثانية لإجراء تبادل غير رسمي للآراء مع ممثلي المجتمع المدني.

هاء - مسائل عامة

٢٠ - نظر الفريق العامل بطريقة علنية وشفافة، عملا بولايته الواردة في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٤٠، ووفقا لجدول أعماله، في عناصر محتملة لمعاهدة ملزمة قانونا قد تبرم في المستقبل لوضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، وتمكن من تحقيق توازن يعود بالنفع على الجميع، على أن تراعى في ذلك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من الالتزامات الدولية القائمة التي هي في صميم هذه الاعتبارات.

٢١ - وقد أتاح الفريق العامل الفرصة لجميع الدول الأعضاء للإعراب عن وجهات نظرها بإسهاب بشأن غايات وأهداف معاهدة قابلة للتطبيق بشأن الاتجار بالأسلحة؛ ونطاق المعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة؛ والمبادئ والبارامترات الأولية للمعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة؛ والجوانب الأخرى التي ستتناولها المعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة.

٢٢ - وسلم الفريق العامل بأن المصدرين والموردين يتحملون معا المسؤولية عن التصدي للوضع الراهن بطريقة غير تمييزية، استنادا إلى المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

٢٣ - واعترف الفريق العامل أيضا بالحاجة إلى التصدي للمشاكل المتعلقة بالاتجار غير المنظم بالأسلحة التقليدية وتحويلها إلى السوق غير الشرعية. ونظرا لأن هذه المخاطر يمكن أن تسبب تفاقم عدم الاستقرار والإرهاب الدولي والجريمة العابرة للحدود الوطنية، فإن الفريق العامل يؤيد اتخاذ إجراءات دولية للتصدي لهذه المشكلة.

٢٤ - وباعتبار الفريق العامل هيئة فرعية للجمعية العامة، عقدت دورتاه الموضوعيتان في عام ٢٠٠٩ بأسلوب تداولي يشمل الجميع، وقد سلمت الدول الأعضاء كافة بأهمية التوصل إلى اتفاق عام بشأن القضايا الجاري مناقشتها، وفقا لجدول أعمال الفريق وولايته الواردة في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٤٠.

٢٥ - وقد سمح الفريق العامل، الذي أُنشئ كجزء من النهج التدريجي نحو المعاهدة المحتمل إبرامها بشأن تجارة الأسلحة، دون المساس بالحصيلة النهائية، على النحو الذي أوصى به فريق الخبراء الحكوميين، بإجراء مناقشة بنَّاءة ومتعمقة ومستفيضة بشأن العناصر المتعلقة

بالأهداف والغايات والنطاق والبارامترات وغيرها من الجوانب التي يمكن التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء لإدراجها في معاهدة قد تبرم في المستقبل.

رابعا – اعتماد التقرير

٢٦ – في الجلستين الثامنة والتاسعة من الدورة الموضوعية الثانية، المعقودتين في ١٦ و ١٧ تموز/يوليه، نظر الفريق العامل في البند ٧ من جدول أعماله المعنون ”تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين“.

٢٧ – وفي الجلسة التاسعة، اعتمد الفريق العامل مشروع تقريره (A/AC.277/2009/L.4/Rev.1).